محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد إبراهيـــم ، ياســـين العـــبداللات ، د. محمـــد الطراونـــة ، باســـم المبيضـــين

المميـــــــــــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــــز ضـــــده :-

وكـــيله المحامـــي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٨٤ جنايات شمال عمان المتضمن رفض طلب المميز بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المميز ضده .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إيقاع الحجز التحفظي على أموال المميز ضده المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها وفق أحكام القانون ، بالرغم من أن كافة البينات والدلائل تشير إلى أن المميز ضده قد ألحق الضرر بالمميز .

٢. القرار المميز مخالف للأصول والقانون لأن المميز أولى بالحماية القانونية ذلك أن المميز ضده على وشك تهريب أمواله وأن هنالك حجوزات ورهونات قائمة عليها ، مما يستدعي إيقاع الحجز التحفظي عليها .

٣. القرار المميز مخالـــف للأصـــول والقانـــون لأن إيقاع الحجز التحفظي لن يضر بالمميز ضده ، أما عـــدم إيقاعـــه سوف يلحق ضرراً كبيراً بالمميز في حال أن قام المميز ضده بتهريب أمواله .

٤. القرار المميز مخالف للأصول ، لأن المميز كان على استعداد لتقديم الكفالة التي تحددها المحكمة في حال أن تم الحجز على أموال المميز ضده المنقولة وغير المنقولة .

٥. القرار المميز مخالف للقانون من حيث أن محكمة الاستئناف لم تبحث في البيانات التي قدمها المميز مع بينات النيابة .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــالتدقـــــــيق والمداولـــــــة يتبين أن المشتكي المدعي بالحق الشخصي قد تقدم بطلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال المميز ضده نائل فؤاد السوقي الطاق في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٨٤ .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢ أصدرت محكمة جنايات شمال عمان قرارها المتضمن رفـــض طلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال المميز ضده .

لم يرتضِ المشتكي المدعي بالحق الشخصي بالقرار فطعن فيه استئنافاً ، وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/٧ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٩٣٤ أصدرت محكمة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــــم يرتـــــضِ الممـــــيز بالقـــــرار فطعـــــن فيـــــه تمييـــــزاً .

lawpedia.jo

وقـــــبل البحـــــث فـــــي أســـــباب التمييـــــز :-

وفي ذلك نجد أن القرار المطعون فيه من القرارات الإعدادية التي تصدر أثناء السير في الدعوى ولا يطعن فيها إلا بعد صدور الحكم في الأساس عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعليه فلا يقبل الطعن بطريق التمييز فيكون التمييز مردود شكلاً لعدم قابليته للطعـن بهذا الطريق .

لهـــــــــــــذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢ ربيـــع الأول ســـنة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١/١٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo